الباب الثالث

الاختلاف في الفروع توسعة ورحمة

الفصل الأول

فائدة التنوع الفقهي في الالتزام السلوكي

المبحث الأول : فائدة المذاهب و أثرها

أولاً : التيسير والشمولية للطبقات والفئات جميعها

ثانياً : التعامل مع الواقع

المبحث الثاني : أدب الاختلاف بين الفقهاء

١ـ إخلاصهم لله تعالى في اجتهادهم

٢ـ أدبهم مع النبي ﷺ

٣ـ أدبهم مع بعضهم

المبحث الثالث : أثر التنوع الفقهي

١ـ على المفتي والفقيه

٢ـ على طالب العلم

الفصل الثاني

نماذج من الواقع المعاصر ـ لقاءات مختلفة

١ـ لقاء مع الشيخ الدكتور أحمد كفتارو مفتي الجمهورية العربية السورية رئيس مجلس الإفتاء الأعلى .

٢ـ لقاء مع الشيخ الدكتور رجب ديب مدرس ديني وأستاذ في كلية أصول الدين وكلية الدعوة الإسلامية .

٣ـ لقاء مع الشيخ الدكتور محمد بشير الباني مستشار محكمة النقض ـ خطيب مسجد بني أمية بدمشق .

٤ـ لقاء مع الشيخ عبد الرزاق الحلبي مدير وإمام مسجد بني أمية بدمشق .

الفصل الأول

فائدة التنوع الفقهي في الالتزام السلوكي

المبحث الأول

فائدة المذاهب وأثرها

المذاهب : هي أسماء لعلماء مجتهدين ، درسوا كتاب الله تعالى ، وجمعوا ما استطاعوا من أحاديث النبي ﷺ وأقوال وفتاوى الصحابة رضي الله عنهم ثم استخرجوا الأحكام بناءً على ذلك ، وما لم يجدوا فيه نصاً صريحاً قاسوا عليه بما يتناسب مع الزمان والمكان والواقع ، فبعضهم استحسن ، وبعضهم رأى المصلحة ، وبعضهم أخذ بالعرف . . كل ذلك من خلال الدراسة وبالدليل لا بالتشهي والهوى ، فهم أئمة هدى وتقوى وصلاح ، شهد لهم المسلمون جيلاً بعد جيل بالعلم والخشية والإخلاص في اجتهاداتهم . . فما هي فائدة المذاهب ، وما هو أثرها ؟ .

أولاً ـ التيسير والشمولية للطبقات والفئات جميعها :

يقول الله تعالى :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[1] .

فالوسطية هي السمة التي خص الله تعالى بها هذه الأمة . (ووسط الشيء أفضل ما فيه)[2] . وتعني العدل ، أي : الأمة العادلة في منهجها الفكري وقانونها السلوكي ، أي :

(جعلناكم دون الأنبياء وفوق الأمم، وأصل هذا أن : أحمدَ الأشياء أوسطها .

وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله تعالى :

﴿و وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ قال : عَدْلاً . وفي التنزيل : قال: أوسطهم ، أي : أمثلهم وأعدلهم وأعقلهم)[3] .

وسورة الفاتحة التي يقرأ بها العبد في كل ركعة من صلاته قوله تعالى :

﴿ ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾[4] .

يجد فيها تحذيراً من الله عز وجل من اتباع اليهود المفرطين في حق دينهم ، والقاتلين لأنبيائهم ، والنصارى المغالين الذين انحرفوا عن الصراط المستقيم ، فضاعوا بتأليههم عيسى بن مريم ، وابتداعهم رهبانية ما كتبها الله عليهم ولا شرعها لهم ، وإنما التزموها من تلقاء أنفسهم

---

(١) سورة (البقرة/ ١٤٣) .

(٢) لسان العرب : ١٥/ ٢٩٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن : ٢/ ١٥٣ . و١٨/ ٢٤٤ . وصحيح البخاري : ٩/ ١٣٢ ، رقم ٦٨٠٣ ، كتاب الاعتصام . وسنن الترمذي : رقم ٢٨٨٧ كتاب تفسير القرآن ، وقال حديث حسن صحيح . وأحمد : ١١١٣٢ .

(٤) سورة (الفاتحة/ ٦ـ٧) .

قاصدين رضوان الله بزعمهم ، (وما فُرضت عليهم ولم يؤمروا بها وإنما أُمِروا بما يرضي الله عز وجل)[1] .

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَىٰٓ ءَاثَـٰرِهِم بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْإِنجِيلَ وَجَعَلْنَا فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ۖ فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ ۖ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ﴾[2] .

لهذا سمي الإسلام بالحنيفية السمحة ومنه كانت القواعد التي وضعها الفقهاء مثل :

ـ إذا ضاق الأمر اتسع . المشقة تجلب التيسير .

ـ درء المفاسد مقدم على جلب المنافع . الضرورات تبيح المحظورات .

ـ ما حرمه الله لذاته يباح للضرورة ، وما حُرم لسد الذريعة يُباح للحاجة .

وقد فرعت عن هذه القواعد فروعٌ عملية في المعاملات والعبادات .

قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[3] .

وقال أيضاً : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ ﴾[4] .

فمن هذا المناخ العقلي الذي وجه إليه القرآن الكريم ، أثمرت الأمة المتمسكة بهذه التعاليم ما أسعدها دنيا وآخرة ، وأنار لها درب الاستقامة بكل يسر ومرونة . . ذلك أن شريعة الإسلام ليست جامدة لا تقبل التطور ، وإنما تتفاعل أحكامها مع الزمان والمكان ، والإنسان يستطيع التعامل مع الواقع من خلالها .

---

(١) الجامع لاحكام القرآن : ١٧/ ٢٦٣ .

(٢) سورة (الحديد/ ٢٧) .

(٣) سورة (البقرة/ ١٨٥) .

(٤) سورة (الحج/ ٧٨) .

● إن الأمور العقائدية ثابتة في الإسلام لا تتغير ولا تتبدل وهي :

الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر خيره وشره من الله تعالى .

● وكذلك الأركان العملية الخمسة التي بُني عليها الإسلام وهي :

الشهادتان ، وإقام الصلاة ، وإتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت الحرام من استطاع إليه سبيلا .

● وأيضاً المحرمات اليقينية مثل :

السحر، وقتل النفس، والزنى، وأكل مال اليتيم، والربا، والتولي يوم الزحف ، وقذف المؤمنات الغافلات، والغيبة والنميمة، والسرقة. . وكل ما نزل فيه وعد ووعيد من الله عز وجل في كتابه الكريم أو سنة نبيه ﷺ .

● وأيضاً في شُعب الإيمان التي هي مجمل مكارم الأخلاق كالصدق والكرم والحياء والعفة والوفاء بالعهد والأمانة . .

● وأيضاً في الأحوال المدنية من زواج وطلاق وميراث وحدود وقصاص ثبتت بنصوص قطعية في الكتاب والسنة .

● أما ما جاء في جزئيات الأحكام من الأمور العامة والمعاملات والأحوال المدنية فالإسلام حض على الاجتهاد وفق المصلحةالعامة، رحمة من الله تعالى. .ذلك أن الإسلام يجمع بين الثبات والمرونة في تناسق محكم متوازن فريد ، فالأصول ثابتة والفروع مرنة تتغير ، وقابلة للتطور حسب مصلحة العبد. .والله عز وجل لم ينص على كل شيء في كتابه العزيز بشكل صريح ، وإنما كان ما هو ضمني ، فترك مجالاً كبيراً في النصوص بقصد التوسعة والتيسير والرحمة بالخلق، وذلك من جميل عفو الله تعالى .

وقال رسول الله ﷺ: «ما أحل الله في كتابه فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عافية فاقبلوا من الله العافية ، فإن الله لم يكن نسياً . ثم تلا

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾»[1]. وقال: « إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها، وفرض لكم فرائض فلا تُضيّعوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان من ربكم ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا فيها»[2].

(إن النصوص التي جاءت في أحكام جزئية قد صيغت صياغة معجزة . بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات ، ما بين متشدد ومترخص ، وما بين آخذ بحرفية النص وآخذ بروحه وفحواه ، وقلما يوجد نص لم يختلف أهل العلم في تحديد دلالتـه وما يستنبط منه ، وهذا راجع إلى طبيعة اللغة ، وطبيعة البشر وطبيعة التكليف)[3] .

وإن باب الاجتهاد مفتوح لأهل العلم والورع ، أهل الحل والعقد ، الذين يُخضعون الحوادث والمشكلات المعاصرة لمقتضيات الإسلام ، وإذا ما أجمعت الأمة على شيء كان حجة قطعية ، وإذا اختلفوا يُرجح ما تذهب إليه الأكثرية .

هذا التيسير والمرونة في التشريع الإسلامي يجعله غنياً بقواعد ومبادى تستطيع مواجهة الحياة وتقلباتها . . ولقد اجتهد الأئمة والعلماء ووضعوا قواعد ، وشرحوا بما فيه الكفاية تيسيراً على الأمة ، ومعرفة بما يجب أن يفعلوه ومالا يفعلونه ، وصنفوا ذلك ، كلٌ حسب ما اجتهد به وصح عنده من الأحاديث التي وصلت إليه ، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]. وغيرها من الآيات الكريمة.

---

(١) المستدرك على الصحيحين : ٢/ ٣٧٥ . عن أبي هريرة ، وقال : حديث حسن صحيح . والآية من : (سورة مريم / ٦٤) .
(٢) المصدر نفسه : ٤/ ١١٥ ، عن أبي ثعلبة .
(٣) القرضاوي ، د . يوسف ، بينات الحل الإسلامي : ص ٧٥ .
(٤) سورة (الحج/ ٧٨) .

وقوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى الأشعري عندما بعثهما أميرين إلى اليمن: « يسّرا ولا تعسرا ، وبشّرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا»[1] .

وقوله ﷺ للصحابة عندما ثاروا على الأعرابي الذي بال في المسجد ليوقعوا به :

« دعوه وأهريقوا على بوله ذنوباً من ماء ، فإنما بُعِثتم مُيسِّرين ولم تُبعَثوا مُعَسِّرين »[2] .

وقوله ﷺ فيما يرويه ابن مسعود رضي الله عنه:

« هلك المتنطعون »[3] .

ويصف الإمام الشاطبي نتائج الغلو فيقول :

١ـ الخوف من الانقطاع في الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف.

٢ـ خوف التقصير ـ في الواجبات الأخرى ـ عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالمكلف المختلفة الأنواع ، مثل قيامه على أهله وولده إلى تكاليف أخرى.. فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها. وربما أراد أن يقوم بهذه وتلك على المبالغة في الاستقصاء فانقطع عنهما معاً)[4] .

ففي الحالة الأولى : نجد نهي النبي ﷺ معاذاً للحديث الذي رواه أبو

---

(١) صحيح البخاري :رقم ٢٨١١ ، كتاب االجهاد والسير . ومعنى تطاوعا : أي توافقا في الأمر ولا تختلفا .

(٢) المصدر نفسه :رقم ٥٦٦٣ ، كتاب الأدب ، عن أبي هريرة .

(٣) صحيح مسلم : رقم ٤٨٢٣، كتاب العلم. ومسند الإمام أحمد : رقم ٣٤٧٣، مسند المكثرين من الصحابة . والتنطع : التكلف والمغالاة ومجاوزة الحد .

(٤) الموافقات : ٢/ ١٣٦ .

مسعود[1] أنه(أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا . قال: فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشدَّ غضباً في موعظة منه يومئذ ، فقال : ياأيها الناس إن منكم منفّرين ، فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز ، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة)[2] . وفي رواية ، قال : يا معاذ أفتانٌ أنت ؟؟ .

وفي الحالة الثانية : قول النبي ﷺ :

« إني لأقوم في الصلاةِ أريدُ أن أُطوِّلَ فيها ، فأسمع بكاء الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي كراهية أن أشُقَّ على أُمِّهِ »[3] .

ولقد رفع الإسلام الحرج عن الإنسان في عدة أمور كي يتسنى له العيش الرغيد وهو طائع لله غير عاص . وقد شمل هذا اليسر جميع شؤون العبد :

١ـ ففي مجال العقيدة : أعطى رخصة لمن أكره بالقتل أو الأذى الشديد أن يتلفظ بكلمة الكفر .

قال الله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾[4] .

وجاء في تفسير هذه الآية :(أنها نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه . . لأنه قارب بعض ما ندبوه إليه! . .

قال ابن عباس: أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سُمية[5]

---

(١) أبو مسعود : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة ، صحابي أنصاري بدري من الكوفة ، توفي سنة ٤٠ هـ .

(٢) صحيح البخاري: ٨/ ٣٣، رقم ٥٦٤٥، كتاب الأدب. والرواية الثانية: ٦٦٢٦ .

(٣) المصدر نفسه : رقم ٦٦٦ ، كتاب الصلاة ، عن أبي قتادة .

(٤) سورة (النحل/ ١٠٦) .

(٥) سمية أم عمار (ت : ٦١٥م) : صحابية ، من أوائل الذين أظهروا الإسلام بمكة ، أسلمت سراً هي وزوجها وابنها ، ثم جاهروا بإسلامهم فعذبهم مشركوا قريش بأن =

وصهيباً[1] وبلالاً[2] وخباباً[3] وسالماً فعذبوهم . . وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مُكرهاً ، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال له : كيف تجد قلبك ، قال : مطمئن بالإيمان . فقال ﷺ : فإن عادوا فعد . . غير أن بلالاً هانت عليه نفسه في الله فجعلوا يُعذبونه ويقولون له : ارجع عن دينك ، وهو يقول : أحد أحد . . وأن أبا بكر اشترى بلالاً فأعتقه)[4] .

٢ـ وفي وسوسة النفس : فإن الله عز وجل لا يؤاخذ على الوسوسة، وإنما على ما يقترفه العبد من أقوال وأعمال . قال رسول الله ﷺ :

« إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم »[5] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ،عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربِّه عزَّ وجلَّ ، قال : « إن الله كُتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك ، فمن همَّ

= ألبسوهم دراع الحديد وأقاموهم في الشمس ، فجاء أبو جهل فطعن سمية بحربة فقتلها ، فكانت أول شهيدة في الإسلام . (الأعلام : ٣/ ٤٠) .

(١) صهيب بن سنان (ت : ٣٨هـ) : صحابي من أرمى العرب سهماً ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام، ترك ماله مقابل هجرته إلى المدينة فقال ﷺ: ربح صهيب. وشهد المشاهد كلها، له ٣٠٧ أحاديث، وتوفي بالمدينة. (الأعلام : ٣ / ٢١٠).

(٢) بلال بن رباح الحبشي (ت : ٢٠هـ) : مؤذن رسول الله ﷺ وخازنه على بيت ماله ، أحد السابقين إلى الإسلام ، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ، وتوفي في دمشق ، روى له البخاري ومسلم ٤٤ حديثاً . (الأعلام : ٢/ ٧٣) .

(٣) الخباب بن الأرت (ت : ٣٧هـ) : صحابي من السابقين ، وهو أول من أظهر إسلامه ، وكان يعمل بالسيوف بمكة ، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ، فصبر إلى أن كانت الهجرة ، ثم شهد المشاهد كلها ، روى له البخاري ومسلم ٣٢ حديثاً . (الأعلام : ٢/ ٣٠١) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن : ١٠/ ١٨٠ ـ ١٨١ .

(٥) صحيح البخاري : رقم ١٦٧١ ، كتاب الأيمان والنذور ، عن أبي هريرة .

بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة . فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة ، فإن هو همَّ بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة »[1] .

وعندما نزل قوله تعالى :

﴿ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾[2] . (فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله فقالوا : كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أُنزلت عليك هذه الآية ولا نُطيقها فقال ﷺ :

أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا . بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

فلما قرأها القوم وجرت بها ألسنتهم فأنزل الله تعالى في إثرها :

﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ ﴾[3] فلما فعلوا ذلك ونسخها الله تعالى فأنزل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[4] . قال : نعم . .)[5] .

٣ـ وفي الخطأ والنسيان والاستكراه : فلا حرج في الخطأ والنسيان لقوله ﷺ :

---

(١) المصدر السابق : رقم ٦٠١٠ ، كتاب الرقائق . ومسلم رقم ١٨٧ ، كتاب الإيمان .

(٢) سورة (البقرة/ ٢٨٤) .

(٣) سورة (البقرة/ ٢٨٥) .

(٤) سورة (البقرة/ ٢٨٦) .

(٥) صحيح مسلم : رقم ١٧٩ ، كتاب الإيمان . وسنن الترمذي : رقم ٢٩١٨ ، كتاب تفسير القرآن . وأحمد : ٢٩١١ مسند بني هاشم و ٨٩٧٦ ، باقي مسند المكثرين .

«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

أما الاكراه فهو على قسمين :

١ـ الإكراه على الكلام : (لايجب فيه شيء لأن المكره غير مكلف . فإذا نطق بكلمة الكفر فإنه لا يؤاخذ . وإذا قذف غيره فلا يقام عليه الحد . وإذا أقر فلا يؤخذ بإقراره . وإذا عقد عقد زواج أو هبة أو بيع فإن عقده لا ينعقد . وإذا حلف أو نذر فإنه لا يلزم بشيء . وإذا طلق زوجته أو راجعها فإن طلاقه لا يقع ورجعته لا تصح[2] . والأصل في هذا قوله تعالى :

﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[3] .

٢ـ الإكراه على الفعل : وينقسم إلى قسمين :

آ ـ ما تبيحه الضرورة : مثل الإكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الآخرين فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الأشياء . . ومن أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب . فيحل له أن يفطر ويصلي إلى أي جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه .

ب ـ ما لا تبيحه الضرورة : مثل الإكراه على القتل والجراح والضرب والزنا وإفساد المال . قال القرطبي : أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره ، ويصبر على البلاء الذي نزل به ، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة . . ويرى مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وعطاءٌ والزهري: أنه لوقدر أن رجلاً استكره على الزنا

---

(١) سنن ابن ماجة : رقم ٢٠٣٣، كتاب الطلاق . عن أبي ذر الغفاري .

(٢) يوجد فيه خلاف فقهي .

(٣) سورة (النحل/ ١٠٦) .

فزنى ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وكذلك المرأة إذا أكرهت على الزنا فإنه لا حد عليها لقوله ﷺ: إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه . وأنه يجب لها صداق مثلها)[1] .

٤ـ **في العبادات** : وتتضمن الطهارة والصلاة والصيام والزكاة والحج والمعاملات . .

١ـ **الطهارة والصلاة** : وتنقسم إلى قسمين :

أ ـ **الطهارة من الحدث** : (الماء الذي يُرفع به الحدث هو الماء الكثير الذي لاينجس إلا بتغيير أحد أوصافه: اللون والطعم والرائحة. أما الماء القليل فيجب أن يكون طاهراً ولا ينجسه سقوط ميتة لا دم لها سائل ـ كبعوض وعقرب وزنبور ووزغ وذباب وقمل وبرغوث ـ إذا وقعت في الماء بشرط أن لا يطرحها طارح ، ولم تغيره .

عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه فإن في إحدى جناحيه داء والآخر شفاءً »[2] . وفي رواية : وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله .

ويعفى عن اليسير عرفاً من شعر نجس من غيره نحو كلب ، وعن كثيره من مركوب ، وعن حيوان متنجس المنفذ إذا وقع في الماء للمشقة في صونه ، وعن الدم الباقي على اللحم والعظم)[3] .

---

(١) سابق ، سيد ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٧ ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ، ٣/ ٤٧٠ـ٤٧٤ .

(٢) صحيح البخاري : ٤/ ١٥٨ ، رقم ٣٠٧٣ ، كتاب بدء الخلق . والرواية الثانية : مسند الإمام أحمد ، رقم ٦٨٤٤ ، باقي مسند المكثرين .

(٣) مغني المحتاج : ١/ ٢٣ .

● وعند الحنفية : الماء الكثير هو الغدير العظيم الذي لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الآخر . وقدر بعضهم (بالمساحة المربعة عشرة أذرع في عشرة أذرع وعليه الفتوى ، وإن كان مدور فالمختار ستة وثلاثون ، وعمقه أن يكون بحال لا تنكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح . وقيل : يقدر عمقه بذراع أو شبر فلا ينجس إلا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع)[1] .

● وعند المالكية : (الماء طهور قليله وكثيره ، لا ينجسه شيء مالم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه)[2]، ويكره الماء اليسير المستعمل، أو حلت به نجاسة لم تغيره ، أو ولغ فيه كلب أو مشمس في الأقطار الحارة . ويكره الاغتسال في الماء الراكد ولو كان كثيراً إلا كبركة أو غدير،(ومن توضأ بما ولغ فيه كلب لم يُعد في وقت ولاغيره)[3] .

● وعند الشافعية (إذا بلغ الماء قلتين فلا يحمل خبثاً . والقلتان خمس مئة رطل بغدادي تقريباً ، وقدرهما بالمساحة في المربع ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً . وفي المدور كالبئر ذراعان عمقاً وذراع عرضاً)[4] . وهو يساوي ١٩٣ كغ .

● والحنابلة كالشافعية .

ب ـ **الطهارة من النجاسة** : (شروط صحة الصلاة طهارة البدن والثوب والمكان ، وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة)[5] .

---

(١) مراقي الفلاح : ١/ ٦٩ .

(٢) الباجي ، سليمان ، المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصورة عن ط١ ، ١٣٣٢هـ ١/ ٥٧ . وبداية المجتهد : ١/ ١٧ .

(٣) المصدر نفسه : ١/ ٦٢ .

(٤) المنهاج القويم : ص ٢٦ ، الحاشية .

(٥) مغني المحتاج : ١/ ١٨٨ .

● الإمام أبو حنيفة قال : (يعفى عن قدر الدرهم من النجاسة المغلظة كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج . . أما النجاسة المخففة كبول ما يؤكل لحمه فيعفى عما هو دون ربع الثوب ، وقال : ربع أدنى الثوب تجوز فيه الصلاة كالمئزر ، وقيل : ربع الموضع الذي أصابه كالذيل والكم ونحوهما)[1] .

● عند المالكية : يجب إزالة حكم النجاسة عن الثوب والعمامة والنعل . . وعن بدنه ومكانه (وجوب الفرائض ، فمن صلى بها عامداً ذاكراً أعاد أبداً . . ومن صلى بالنجاسة ناسياً أو غير قادر على إزالتها أجزأته صلاته، ويستحب له الإعادة في الوقت)[2] .

● وعند الشافعية : (لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة ـ كذباب ونمل ـ إذا وقع في الإناء ومات فيه ، فإنه لا ينجسه . والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد والآدمي ، ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب)[3] .

● وعند الحنابلة: (يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد ، ويعفى عن يسير دم الحيض ، وعن يسير القيء ، وعن يسير المذي ، وأما الودي فحكمه حكم البول . . وبول وروث ما يؤكل لحمه طاهر)[4] .

---

(١) مراقي الفلاح : ١/١٨٦ـ١٨٩ .
(٢) المنتقى : ١/٤١ .
(٣) الغزي ، محمد ، شرح متن أبي شجاع ، دار المحبة ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م : ص١٦ .
(٤) المغني : ١/٢٣ـ٣٢ .

(ويعفى عن حالات حتى لا يقع المصلي في حرج ، فيعفى عن خرء الطير الكثير في المكان الذي يصلي فيه . . وعن دم البراغيث والقمل والبق في ملابسه ولو كثيراً فاحشاً، وعن دم البثرات وإن كثر لعموم البلوى)[1] .

ويعفى عن قليل بول الخفاش وروثه ، وعن طين الشارع . . ودخان النجاسة . . ويعفى عن روث الحمار والفرس . . وبعر الإبل والغنم إذا أصاب الثوب . . وعن بول الهرة وذلك لعموم البلوى .

٢ـ **الصيام** : شرع الصيام بقوله تعالى :
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[2] .

وقوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ . . ﴾[3] .

وقوله ﷺ : «بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان »[4] .

والصيام يجب على المسلم العاقل البالغ، الصحيح المقيم، وعلى المرأة الطاهرة من غير حيض ولا نفاس .

ويُرخص بالفطر للشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض، وأصحاب الأعمال الشاقة . وتكون الفدية عن كل يوم إطعام مسكين قدرَ نصف صاع

---

(١) الشرقاوي ، عبد الله ، حاشية شرقاوي تحرير ، مطبعة مصطفى البابي وأولاده ، مصر ، ١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م : ١/ ١٨٦ـ١٨٩ .
(٢) سورة (البقرة/ ١٨٣) .
(٣) سورة (البقرة/ ١٨٥) .
(٤) صحيح البخاري : رقم ٧ ، كتاب الإيمان . عن ابن عمر . ومسلم : رقم ٢١ .

من بر عند أبي حنيفة[1] ومُدٍ عند الشافعي[2] .

ويباح للمرأة الحبلى والمرضع بالفطر عند الخوف على أنفسهما أو أولادهما عند أبي حنيفة[3] . أما عند الشافعي[4] وأحمد فعليهما القضاء والفدية ، أما إن خافتا على أنفسهما فقط أو على أنفسهما وأولادهما فعليهما القضاء .

أما بالنسبة للمريض والمسافر فإن استطاع الصيام فهذا أفضل عند أبي حنيفة[5] والشافعي[6] ومالك ، أما الإمام أحمد[7] فقال : الإفطار أفضل .

وأما من تمضمض ودخل الماء إلى جوفه فإنه يُفطر عند مالك وأبي حنيفة[8] ، أما عند الشافعي[9] فلا شيء عليه إن كان بغير مبالغة .

٣ـ الزكاة : شُرعت الزكاة حسب الآية الكريمة :

﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[10] .

---

(١) مراقي الفلاح : ٢/ ٦٣٤ .
(٢) المنهاج القويم : ص ٣٨٩ .
(٣) مراقي الفلاح : ٢/ ٦٣١ .
(٤) المنهاج القويم : ص ٣٩١ .
(٥) مراقي الفلاح : ٢/ ٦٣٢ .
(٦) المنهاج القويم : ص ٣٧٧ .
(٧) فقه السنة : ١/ ٤٤٣ .
(٨) مراقي الفلاح : ٢/ ٦١٨ . وفقه السنة : ١/ ٤٦٢ .
(٩) المنهاج القويم : ص ٣٧٣ .
(١٠) سورة (التوبة/ ٦٠) .

وهي واجبة عند حصاد الزراعة لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[1] .

وواجبة في الركاز ـ الأشياء المدفونة تحت الأرض ـ وفي عروض التجارة عندما يحول الحول وتبلغ النصاب لقوله ﷺ :

« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[2] .

ولا زكاة في دور السكن ، والثياب وأثاث المنزل ، والمركوب والآلات إلا أن تكون للتجارة . . ويجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد بشرط أن يستغني أهل بلد المزكي عنها :

● قال أبو حنيفة : (يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة)[3] .

● وقال مالك : لا يجوز نقل الزكاة ، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة ، فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد . (وإن كان حاجة غيرهم أشد فرق من الصدقة . . وينقل سائرها إلى موضع الحاجة . وروى ابن وهب وغيره عن مالك : لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق . .)[4] .

● وقال الشافعي : (لا يجوز نقلها ، وله دفعها إلى الإمام ، وهذا أفضل ، أو يؤديها بنفسه)[5] .

---

(١) سورة (الأنعام/ ١٤١) .
(٢) سنن ابن ماجه : رقم ١٧٨٢ ، كتاب الزكاة . عن عائشة .
(٣) الهداية : ١/ ١١٥ .
(٤) المنتقى ، شرح موطأ الإمام مالك للباجي : ٢/ ١٤٩ـ١٥٠ .
(٥) مغني المحتاج : ١/ ٤١٣ .

● وقال أحمد : (لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى مسافة القصر)[1] .

٤ـ **الحج** : وهو واجب على كل من استطاع إليه سبيلا لقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[2] .

وهذه الاستطاعة تنحصر في :

أ ـ الإسلام .

ب ـ أن يكون المكلف صحيح البدن .

ج ـ والطريق آمنة .

وهذا ما عَدَّه الشافعي[3] وأبو حنيفة[4] عذراً مُسقِطاً للحج ، وأما المالكية فلم تَعدُّه عُذراً .

د ـ أن يكون مالكاً للزاد والراحلة . (وقال مالك : من استطاع المشي فليس وجود الراحلة من شرط الوجوب وعليه الحج، وكذلك ليس للزاد عنده من شرط الاستطاعة إذا كان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال)[5] . وهذا كله لحرصه على أداء الفريضة ، لأنها ركن من أركان الإسلام .

هـ ـ ألاّ يوجد ما يمنع من الذهاب إلى الحج كالحبس والخوف من سلطان جائر يمنع الناس منه .

---

(١) المغني لابن قدامة : ٢/ ٦٧١ .
(٢) سورة (آل عمران/ ٩٧) .
(٣) المنهاج القويم : ص ٤٠٥ .
(٤) مراقي الفلاح : ٢/ ٦٦٥ .
(٥) بداية المجتهد : ١/ ٢٣٣

ويجوز الحج عن الآخرين لعذر من الأعذار ، كالشيخوخة والمرض ، أي : (العجز الدائم إلى وقت الموت ، لأن الحج فرض العمر)[1] بشرط أن يكون قد سبق له حج الفرض عن نفسه ، قال مالك : (إذا أوصى أن يحج عنه ، حُجَّ عنه)[2] .

والسؤال : ما هو شرط حج المرأة ؟

● قال أبو حنيفة وأحمد : وجود ذي محرم شرط في الوجوب .

● وقال مالك : (تخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقةمأمونة)[3] .

● وقال الشافعي : (شرط الوجوب على المرأة أن يكون معها زوج ، أو ذي محرم يرافقها ، أو نسوة ثقات)[4] .

وهل يجوز الحج عن الميت ؟

أجمع الفقهاء على جواز الحج عن الآخرين بشرط أن يكون قد سبق له حج الفرض عن نفسه .

● قال الشافعي : (ومن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه)[5] .

● وقال أحمد : (متى توفي من وجب عليه ولم يحج ، وجب أن يخرج عنه من جميع ماله ما يُحج عنه ويُعتمر ، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط . فيُحج عنه من حيث وجب عليه ، لا من حيث موته)[6] .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي : ١/ ١٨٣ .
(٢) بداية المجتهد : ١/ ٢٣٤ .
(٣) المصدر نفسه : ١/ ٢٣٥ .
(٤) المنهاج القويم : ص ٤٠٦ .
(٥) المصدر نفسه : ص ٤٠٨ .
(٦) المغني : ٣/ ٢٤٢ـ٢٤٣ .

ويجوز للمرأة أن تحج عن الرجل والمرأة ، و يجوز للرجل أن يحج عن الرجل والمرأة .

ومن أُحْصِرَ عن الحج فعليه شاة فما فوقها ، وقال مالك : (لا يجب عليه هدي ، وإن كان معه هدي نحره حيث حل)[1] . واختلف الفقهاء في الإحصار ـ وفيه توسعة على الأمة ـ :

● قال مالك وأبو حنيفة والشافعي[2] : الإحصار لا يكون إلا بالعدو .

● وقال ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو .

وذهب أكثر العلماء ـ منهم الأحناف وأحمد ـ إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت ، ومن أحصر جاز له التحلل :

● قال أبو حنيفة : (إذا أحصر المحرم بعدو أو أصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل)[3] .

● وقال أحمد : (لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج وبين الخاص في حق شخص واحد ، مثل أن يحبس بغير حق أو أخذته اللصوص وحده ، أما من حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه لم يكن له التحلل لأنه لا عذر له في الحبس ، وإن كان معسراً به عاجزاً عن أدائه فحبسه بغير حق فله التحلل)[4] .

٥ـ **في المعاملات** : وتشمل البيع والشراء والوصية والأحوال الشخصية .

ونذكر أمثلة عليها :

---

(١) بداية المجتهد : ١/ ٢٥٩ .
(٢) مغني المحتاج : ١/ ٥٣٢ . وهو القول الأشهر .
(٣) الهداية : ١/ ١٨٠ .
(٤) المغني : ٣/ ٣٥٦ .

عدم جواز البيع على البيع، وجواز البيع بثمن مؤجل، أي إذا كان الثمن مؤجلاً وزاد البائع فيه من أجل التأجيل جاز لأنّ للأجل حصة من الثمن .

وجواز السمسرة ، وعدم جواز بيع الغرر[١] وحرمة شراء المغصوب والمسروق وحرمة الاحتكار والتسعير .

وجواز البيع بخيار المجلس للحديث :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما »[٢] .

وإلى هذا ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين .

● وأخذ به الشافعي[٣] وأحمد[٤] من الأئمة وقالا : إن خيار المجلس ثابت في البيع والصلح والحوالة والإجارة وفي كل عقود المعاوضات اللازمة التي يُقصد منها المال .

● وخالف أبو حنيفة[٥] ومالك[٦] وقالا : إن خيار المجلس باطل ، والعقد بالقول كافٍ لازم . . وحملا التفريق في الحديث على التفريق في الأقوال .

وكذلك جواز خيار الشرط[٧] :

---

(١) بيع الغرر : هو الخداع ، وهو باب أكل أموال الناس بالباطل .

(٢) صحيح البخاري : رقم ١٩٣٧ ، كتاب البيوع، عن حكيم بن حزام. وصحيح مسلم: رقم ٢٨٢٥ .

(٣) مغني المحتاج : ٢/ ٤٣ .

(٤) المغني : ٣/ ٥٦٣ .

(٥) الهداية : ٣/ ٢١ .

(٦) بداية المجتهد : ٢/ ١٢٨ .

(٧) خيار الشرط : هو أن يشتري أحد المتبايعين شيئاً على أن له الخيار مدة معلومة وإن طالت .

وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[١] والشافعي[٢] والإمام أحمد[٣] ، أنّ مدة الخيار ثلاثة أيام فما دونها . وقال مالك : (المدة مقدرة بقدر الحاجة)[٤] .

وجواز خيار العيب ، حيث يحرم على الإنسان أن يبيع سلعة بها عيب دون بيانه للمشتري . للحديث :

« المسلم أخو المسلم ، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بيّنه له »[٥] .

ونهى عن تلقي الجلب والتناجش[٦] ، ورغب في الإقالة ، وشرع بيع السلم[٧] ، ونهى عن الربا وجعله حراماً ، وهو من الموبقات السبع ، وحث على القرض رحمة بالمُعسر ، وجوز الرهن ، وقد أجمع العلماء على ذلك ، وشرعه الجمهور في السفر والحضر ، وأمر بالمزارعة وإحياء الموات ، وشرع الإجارة[٨] ، وأسقط الضمان عن الأجير ما لم يتعد . . وأباح المضاربة والوكالة والعارية والوديعة ، وحرم الغصب .

* * *

(١) الهداية : ٣/ ٢٧ .
(٢) مغني المحتاج : ٢/ ٤٧ .
(٣) المغني : ٣/ ٥٨٦ .
(٤) بداية المجتهد : ٢/ ١٣٣ .
(٥) سنن ابن ماجة : رقم ٢٢٣٧ ، كتاب التجارات .
(٦) التناجش : هو زيادة ثمن السلعة عن مواطأة لرفع ثمنها ، لا بنية الشراء .
(٧) السلم : هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن معجل .
(٨) الإجارة : هو عقد المنافع بعوض ، كسكنى دار أو ركوب سيارة .

ثانياً ـ التعامل مع الواقع :

لقد شرع الله عز وجل أحكاماً للعباد وفق ما تقتضيه الحاجة والمناسبة من غير شدة ولا إكراه . . وجاء الأئمة رضوان الله عليهم شارحين وموضحين أحكام الشريعة ، كلٌ حسب ما سمع من أحاديث الرسول ﷺ ، وأفتى بمقتضى البلد الذي عاش فيه ، والزمن الذي عاصره . . وربما غير فتواه بتغير مكان إقامته ومشاهدته لوقائع جديدة . . وكان اختلافهم رحمة ويسراً على الأمة .

لقد كان تغير الفتوى حسب الزمان والمكان والحال منذ زمن النبي ﷺ ، ثم الصحابة رضي الله عنهم . وقد قسَّم النبي ﷺ أرض خيبر ، بينما لم يُقَسّم عمر رضي الله عنه أرض سواد العراق على الفاتحين ، بل أبقاها في أيدي أصحابها ، وفرض عليهم خِراجاً يعود لبيت المال ، فوافقه الصحابة على هذا الفعل والذي اعتمد فيه على فهم ماورد في سورة الحشر لوجود المصلحة حسب الوقت والظرف .

وهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحزم أمره على المرتدين من أجل منعهم الزكاة ، وعمر رضي الله عنه يوقف جراية المال على المؤلفة قلوبهم لتغير حال دولة الإسلام من ضعف إلى قوة . . وتارة نجده (يؤخر فريضة الزكاة عن أرباب الماشية من الإبل والبقر والغنم في عام الجدب ، تيسيراً على الناس ، على أن يأخذها منهم بعد أن تتحسن ظروفهم ، وفي إيقاف قطع يد السارق في المجاعة ، عملاً بمبدأ ـ درء الحدود بالشبهات ـ وقد أخذه من السنة النبوية)[1] .

---

(١) القرضاوي، يوسف، الخصائص العامة للإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط ٨ ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م : ص٢٣٨

وعندما فتح المسلمون بلاد فارس والروم، وخضعت لهم حضارتهما . . اعترضت أمامهم مسائل كثيرة حسب الوضع الجديد الذي واجهوه . . وما كان من فقهاء الصحابة أمثال عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه . . وفقهاء التابعين أمثال عمر بن عبد العزيز والزهري والحسن البصري رحمهم الله ، إلا أن وجدوا حلولاً وأحكاماً تتناسب والوضع الجديد من نصوص الكتاب والسنة .

لقد كان تغيير الفتوى واليسر التي اشتهرت به الأئمة ، ما رواه الشاطبي من (أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين طلب من أبيه أن يقضي على المظالم والمفاسد بحزم وثبات دون تريث ولا حلم . . فكان جواب الخليفة عمر رضي الله عنه :

لا تُعجل يا بني ، فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرَّمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدفعوه جملة ، ويكون من ذا فتنة)[1] .

وعمر بن عبد العزيز رحمه الله هو الذي قال :

(نُحْدِثُ للناس أقضيةً ـ أي أحكاماً ـ بقدرما أحدثوا من أمور)[2] .

ولقد أخذ الفقهاء رضوان الله عليهم بالقياس ، والاستحسان ، ورفع الضرر، والقواعد الشرعية ، والاجتهادات المختلفة ، والقصد من ذلك التيسير على الأمـة . . هذا الفقه الإسلامي لم يترك مجالاً إلا دخل فيه بكل اتساع وشمول وواقعية محققاً للعدل والخير في جميع فئات المجتمع، فهو (يتسع للمتشدد كابن عمر، وللميسر كابن عباس، وللقياسي كأبي حنيفة ، والأثري كابن حنبل، ومعتبر المصلحة كمالك، ومذاهب هي أقرب إلى

---

(١) الموافقات : ٢/ ٩٤ .

(٢) بينات الحل الإسلامي : ص ٨١ .

اتباع النص، وأخرى هي أقرب إلى إعمال الرأي ، وثالثة تُعد وسطاً بينهما، ورابعة تتمسك بحرفية النصوص والأخذ بظواهرها ، كداود وابن حزم وغيرهما من فقهاء المدرسة الظاهرية . . والإمام من هؤلاء يرى الرأي في القضية فيفتي به ، ثم يبدو له من الأدلة والاعتبارات ، فيرى غيره ويُفتي به وقد يرجع عن هذا الثاني ويفتي بغيره ، ولهذا قد يُروى عن الواحد منهم في المسألة روايتان ، وهذا كثير في مذهبي مالك وأحمد ، وأما الشافعي فمعروف أن له مذهباً في العراق يسمى القديم ، ومذهباً في مصر يسمى الجديد . . وكثيراً ما نقرأ في تعليل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه: هذه العبارة : هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف حجة وبرهان)[1] .

(وكان أبو حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام ، وصعوبة نطقهم بالعربية ، يُرخص لغير المبتدع منهم بقراءة ما لا يقبل التأويل من القرآن في الصلاة باللغة الفارسية ، فلما لانت ألسنتهم من ناحية وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى رجع عن هذا القول .

وروي عن العلامة الفقيه ـ أبي محمد بن أبي زيد القيرواني ـ صاحب الرسالة المشهورة في فقه المالكية ، وشيخ المذاهب في وقته ، أنه اتخذ كلباً للحراسة في داره ، فأنكر عليه بعضهم قائلاً : كيف تتخذه وقد كرهه مالك ؟ فكان جوابه : لو كان مالك في زماننا لاتخذ أسداً ضارياً)[2] .

وفي مجال العبادات نجد أن الله عز وجل أباح التيمم للوضوء والغسل لمن فقد الماء . قال الله تعالى :

﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟

---

(١) المرجع السابق .

(٢) الخصائص العامة للإسلام : ص ٢٤٨ .

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] .

(والأسباب المبيحة له :

١ـ إذا لم يجد ماء ، أو وجد منه ما لا يكفيه للطهارة .

٢ـ إذا كان به جراحة أو مرض ، وخاف من استعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء .

٣ـ إذا كان الماء شديد البرودة .

٤ـ إذا احتاج إلى الماء لشربه أو شرب كلبه أو لعجين .

٥ـ إذا كان قادراً على استعمال الماء ولكن خشي خروج الوقت باستعماله في الوضوء أو الغسل)[2] .

وفي الصلاة : التي هي عماد الدين ، كانت الرخصة لمن لم يستطع القيام أن يصلي قاعداً ، فإن لم يستطع فعلى جنب . فعن عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال :

«صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[3] .

وفي رواية : فمستلقياً، وفي رواية : « فإن لم تستطع فأومىء إيماءً »[4] .

ويجوز الاستلقاء على الظهر، والإيماء بالركوع والسجود عند الضرورة.

وقد خفف الله تعالى عن المسافر فجعل الصلاة الرباعية ثنائية ، وشرع بجمع الصلوات :

---

(١) سورة : (المائدة/ ٦) .

(٢) فقه السنة : ١/ ٧٧ .

(٣) صحيح البخاري : رقم ١٠٥٠ ، كتاب الجمعة .

(٤) مسند الإمام أحمد : رقم ٢٢٤٤٣ ، باقي مسند الأنصار .

قال أبو حنيفة : (إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً أتمَّ ، وإن نوى دونها قَصَرَ)[1] .

وقال مالك[2] والشافعي[3] : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر .

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي[4] في أحد قوليه فإنه يقصر عنده ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها .

ويجوز للمقيم الجمع بين ـ الظهر والعصر ـ وبين ـ المغرب والعشاء ـ جمع تقديم (لمن صلى جماعة في مكان بعيد وتأذى بالمطر في طريقه)[5] .

وعند مالك[6] يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع وللطين مع الظلمة . . وكره الجمع بين الظهر والعصر للمطر .

وعند الحنابلة[7] يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديماً وتأخيراً بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبل الثياب . وهذه الرخصة لمسجد بعيد يتأذى بالمطر . ويجوز الجمع بسبب المرض أو لعذر أو لحاجة . . منعاً للحرج .

وهناك صلاة الخوف ، وقد جاءت على عدة حالات حسب الظرف والمعركة . .

---

(١) مراقي الفلاح : ٢/ ٤١٧ .
(٢) بداية المجتهد : ١/ ١٢١ .
(٣) المنهاج القويم : ص ٢٦٢ .
(٤) المصدر نفسه : ص ٢٦٣ .
(٥) المصدر نفسه : ص ٢٦٨ .
(٦) بداية المجتهد : ١/ ١٢٦ .
(٧) المغني : ٢/ ١٧٤ ٢٧٥ .

(إذا التحم القتال المباح ، أو اشتد الخوف ، أو هرب هرباً مُباحاً من حبس وعدوّ وسَبُع أو ذَبّ عن ماله ، عُذر في ترك القبلة ، أو كثرة الأفعال والركوب، والإيماء بالركوع والسجود أخفض، ولا يُعذر في الصياح)[1] .

وفي الصيام : من خاف الهلاك بالجوع والعطش لزمه الفطر وعليه القضاء. واتفق الفقهاء على أنه يجب الفطر على الحائض والنفساء، ويحرم عليهن الصيام وعليهن القضاء، لما ورد في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

---

(١) المنهاج القويم : ص ٢٨٩ .

المبحث الثاني

أدب الاختلاف بين الفقهاء

لم يكن اختلاف الفقهاء ناشئاً عن تعصب أو هوى في نفوسهم ، أو رغبة في حب الذات و الرياسة واتّباع الناس لهم ، وإنما كان في طلب الحق ، ومظنة الصواب لمرضاة الله عز وجل ، فيما أتاح لهم من إمكانات وحدود يعملون بها .

وكان الفقهاء يلتمسون الحكم :

أولاً ـ في كتاب الله عز وجل .

ثانياً ـ بما صح لديهم من أحاديث النبي ﷺ .

وبالتالي يبنون عليها ، كلٌ حسب الإمكانات والظروف التي تحيط به .

فالإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى كان في العراق ، البلد الذي كان فيه الشقاق والنفاق والريب وكثرة الحوادث والقضايا .

أما الإمام مالك رحمه الله تعالى فكان في المدينة المنورة ، بلد العلم والعلماء ، أصحاب وأتباع النبي ﷺ . .الذين امتدحهم القرآن الكريم بالفضل والإيمان . .

ومعاشرة أهل العراق غير معاشرة أهل المدينة ، والفتوى في العراق غير الفتوى في المدينة ، أي حوادث وقضايا أهل العراق ، غير قضايا أهل المدينة التي ما زالت تعيش في جو الصحابة وأبنائهم من التابعين . . ثم إن الأحاديث التي وصلت إلى العراق ليست كوفرة الأحاديث في المدينة بلد النبوة والرسالة .

ومن ناحية ثانية كانت الفترة الزمنية بين الإمام أبي حنيفة [٨٠ـ١٥٠ هـ] والإمام الشافعي [١٥٠ـ٢٠٤ هـ] ثم الإمام أحمد [١٦٤ـ٢٤١هـ] لها في الحساب نظر. فأبو حنيفة ومالك[٩٣ـ١٧٩هـ] يُعدَّان من تابع التابعين، والأحاديث تلقوها من كبار التابعين مباشرة فلم تعيَّهم بالتمحيص ومعرفة السند، كما حصل للشافعي ثم الإمام أحمد الذي جمع مسنده ومازال يمحص ويحذف منه ويضيف إليه إلى آخر حياته حسب قوة السند ومعرفة الرجال . . وهذا كان له دوره .

من هذا المنطلق نرى أن الفقهاء رحمهم الله ـ وحسب هذه الظروف التي عاشوها ـ كانوا أئمةَ هدىٍ ومنارةَ سبيلٍ لمن جاء بعدهم . . ومهما اختلفت آراؤهم فإن الإخلاص رائدهم، ورضاءَ الله عز وجل مطلبهم، وهداية الناسِ سبيلهم، وإصابةَ الحق رجاؤهم، وخشية الله عز وجل بين أعينهم.

ومما يؤكد ذلك أن الإمام الشافعي رحمه الله عندما سمع حديث النبي ﷺ :

« إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١]. قال : (إنه يدخل فيه ثلث العلم)[٢] .

فلم نرَ في اختلاف الفقهاء فيما بينهم، اتهاماً بالزيغ أو الضلال، وإنما كانوا في منتهى الأدب الذي تعلموه من صاحب الرسالة محمد ﷺ معلمهم الأول . ثم إن الأئمة قد أخذوا من بعضهم وتتلمذوا على بعضهم، فالمتقدم أستاذ المتأخر . .

● (فأبو حنيفة رحمه الله كان على اتصال بالأئمة محمد بن الباقر وابنه

---

(١) صحيح البخاري : رقم١، كتاب بدء الوحي. وصحيح مسلم : رقم٣٥٣٠، كتاب الأمارة.
(٢) منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال للسيوطي : ص ٤٣ .

جعفر الصادق ، وعلى اتصال بالإمام زيد رحمهم الله .

● وكان الإمام مالك رحمه الله على صلة بالإمام جعفر الصادق رحمه الله .

● وكان الإمام الشافعي رحمه الله قد اتصل بالصفوة من تلاميذهم)[1] فتتلمذ لمالك ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة رحمهم الله .

● ثم كان الإمام أحمد رحمه الله الذي تتلمذ لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ثم الإمام الشافعي رحمهم الله .

هؤلاء الأئمة الفقهاء ، كيف كان أدب خلافهم ؟ . .

فيما يلي نميز ثلاثة أمور :

١ـ إخلاصهم لله تعالى في اجتهادهم .

٢ـ أدبهم مع النبي ﷺ .

٣ـ أدبهم مع بعضهم .

١ـ إخلاصهم لله تعالى في اجتهاداتهم :

الإخلاص روح الشريعة الإسلامية . قال الله تعالى :

﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ . . ﴾[2] .

● الإمام أبو حنيفة رحمه الله قال :

(حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي .

وكان إذا أفتى يقول : هذا رأي أبي حنيفة ، وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاء بأحسن منه فهو أولى به)[3] .

---

(١) الإمام زيد لأبي زهرة : ص ١٥ .

(٢) سورة (البينة/ ٥) .

(٣) الميزان الكبرى : ١/ ٥٨ .

● الإمام مالك رحمه الله : (كان يتحرج في الفتوى ، فلا يقول هذا حلال وهذا حرام إلا إذا كان هناك نص قطعي الدلالة . . وفيما عدا ذلك يقول : أظن)[1] ، ثم يُعقب فتواه مستشهداً بالآية الكريمة :

﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ ﴾[2] .

وعندما عرض عليه هارون الرشيد[3] أن يُعلق كتابه على الكعبة تكريماً له وإكباراً أجاب :

(ياأمير المؤمنين : أما تعليق الموطأ في الكعبة ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ اختلفوا في الفروع ، وافترقوا في البلدان وكل عند نفسه مصيب . . إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة ، كلٌ يتبع ما صح عنده ، وكلٌ على هدى ، وكلٌ يريد الله)[4] .

● الإمام الشافعي رحمه الله : كان يتتبع الحق ولا يبالي أياً كان مصدره . فقد روى الحسن بن علي الكرابيسي قال : سمعت الشافعي يقول : (ماناظرت أحداً قط إلا أحببت أن يُوفق ويُسدد ويُعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ ، وماناظرت أحداً إلا ولم أبالِ بيَّن الله الحق على لساني أولسانه)[5] .

● الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : استشاره رجل في تقليد أحد علماء عصره فقال :

---

(١) الشرقاوي ، عبد الرحمن ، أئمة الفقه التسعة ، دار اقرأ ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م : ص ٨٣ . وتحرج الإمام مالك كان لسببين :
١ـ حتى يبقى باب الاجتهاد مفتوحاً .
٢ـ حتى لا يقع تصادم بين المختلفين في الفتوى .

(٢) سورة (الجاثية/ ٣٢) .

(٣) هناك خلاف بين من طلب من الإمام مالك : هل هارون الرشيد أم أبو جعفر المنصور .

(٤) إعلام الموقعين : ٢/ ٣٦٤ . وحلية الأولياء : ٦/ ٣٣٢ .

(٥) توالي التأسيس : ص ١١٤ .

(لا تُقلدوني ولا تُقلد مالكاً ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم ، وخذ الأحكام من حيث أخذوا)[1] .

يقول الشعراني[2] : (هذا محمول على من له قدرة على الاستنباط في الأحكام من الكتاب والسنة)[3] .

٢ـ أدبهم مع النبي صلى الله عليه وسلم :

ورد عن الأئمة الفقهاء كلمات في حق معلمهم الأول محمد ﷺ اعترافاً وتواضعاً وخشية . . تنم عن أدب رفيع مقتبس من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ .

● الإمام أبو حنيفة رحمه الله : كان يقول :

(إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ لم نحل عنه إلى غيره، وأخذنا به)[4] .

وقال أيضاً :

(ما جاء عن الله تعالى فعلى الرأس والعينيين، وما جاء عن رسول الله ﷺ فسمعاً وطاعة ، وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا من أقوالهم ولم نخرج عنهم ، وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال)[5] .

وفي وصية لأحد تلاميذه ممن تولوا القضاء يقول :

(إذا أشكل عليك شيء فارحل إلى الكتاب والسنة والإجماع ، فإن

---

(١) الميزان الكبرى : ١/ ٦٢ .

(٢) عبد الوهاب الشعراني (٨٩٨ـ٩٧٣ هـ) : من علماء المتصوفة ، مصري وتوفي بالقاهرة ، له تصانيف منها الميزان الكبرى . . (الأعلام : ٤/ ١٨٠) .

(٣) الميزان الكبرى : ١/ ٦٢ .

(٤) تبييض الصحيفة : ص ١١١ .

(٥) الإحكام لابن حزم : ٤/ ٥٤٢ .

وجدت ذلك ظاهراً فاعمل به ، وإن لم تجده ظاهراً فرده إلى النظائر واستشهد عليه بالأصول ثم اعمل بما كان إلى الأصول أقرب وبها أشبه)[1] .

● الإمام مالك رحمه الله : روي عنه قوله :

(مامن أحد إلا وهومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلارسول اللهﷺ)[2] .

وكان يُعظم حديث النبي ﷺ، فهو لايتكلم به إلا على طهارة، حتى أنه كان يقول: (لاأركب في مدينة فيها جثة رسول اللهﷺ مدفونة)[3] .

● الإمام الشافعي رحمه الله : كان يقول :

(إذا صح الحديث فهو مذهبي)[4] .

قال ابن حزم : أي صح عنده أو عند غيره من الأئمة .

ويقول أيضاً : (إذا رأيتم كلامي يُخالف كلام رسول الله ﷺ فاعملوا بكلام رسول الله ﷺ واضربوا بكلامي الحائط)[5] .

وقال : (إذا ثبت الحديث عن النبي ﷺ بأبي هو وأمي ، فهو شيء لم يحل لنا تركه)[6] .

وروي أنه كان يقول : (أي سماء تُظِلُّني وأيُّ أرض تُقِلُّني إذا رويت عن النبي ﷺ حديثاً ولم أقل به)[7] .

وروي عنه قوله :

---

(١) أئمة الفقه التسعة : ص ٥٥ .

(٢) الدهلوي ، ولي الله ، حجة الله البالغة ، دار المعرفة ، بيروت : ١/ ١٥٧ .

(٣) ابن خلكان ، أبو العباس ، وفيات الأعيان ، دار صادر ، بيروت ، تحقيق إحسان عباس : ٤/ ١٣٦ .

(٤) الميزان الكبرى : ١/ ٦٠ . وإعلام الموقعين : ٢/ ١٨٢ .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

(٧) توالي التأسيس : ص ١٠٨ .

(ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة رسول الله ﷺ ويَعْزُبُ عنه ، فمهما قلت من قول أو أصَّلت من أصل وفيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قُلت ، فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قولي)[1] .

● الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : روي عنه قوله :

(ليس لأحد مع الله ورسوله كلام)[2] .

وقد عُدَّ إمام المحدثين لكثرة ما أُخِذَ عنه الحديث مثل : الإمام البخاري[3] ومسلم[4] . .

٣ـ أدبهم مع بعضهم :

لقد كان حال الأئمة الفقهاء الاتباع الكامل لشريعة الإسلام ، والاقتداء بالنبي ﷺ ولم يحيدوا عن ذلك أبداً . ومن ذلك (كان الأئمة المجتهدون كلهم يحثون أصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون : إذا رأيتم كلامنا يخالف الكتاب والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط)[5] .

---

(١) إعلام الموقعين : ٢/ ٢٦٧ .

(٢) الميزان الكبرى : ١/ ٦٢ .

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ـ٢٥٦ هـ) : حبر الإسلام وحافظ لحديث رسول الله ﷺ ، صاحب الصحيح ، قام برحلة طويلة سنة ٢١٠ هـ في طلب الحديث فزار خراسان والعراق ومصر والشام ، وسمع من نحو ألف شيخ ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث ، اختار منها في صحيحه ما وثق بروايته ، وهو أول من وضع في الإسلام كتاباً على هذا النحو . (الأعلام : ٦/ ٣٤) .

(٤) مسلم بن الحجاج (٢٠٤ـ ٢٦١ هـ): حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق ، أشهر كتبه صحيح مسلم ، جمع فيه اثني عشر ألف حديث ، كتبها في ١٥ سنة . (الأعلام : ٧/ ٢٢١) .

(٥) الميزان الكبرى : ١/ ٥٥ .

من هذا المنطلق نراهم يحترمون بعضهم بعضاً ، ولا يُخطئون بعضهم مظنة الحق مع غيرهم . .

● أبو حنيفة رحمه الله : يصفه تلميذه أبو يوسف ، الذي رأى استنتاجه وسعة أفقه فيقول : (ما رأيت أحداً أعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت[١] التي فيه من الفقه من أبي حنيفة)[٢] .

هذا الإمام الجليل يقول في حقه الإمام مالك معترفاً بعلمه وقوة حجته : (لوناظرني أبوحنيفة في أن نصف هذه الأسطوانة ذهباً أوفضةً لقام بحجته)[٣].

هذا الإمام ـ أبو حنيفة ـ يناظر الإمام مالك بكل الحب والإخلاص . . روى ابن الداوردي فقال : (رأيت الإمام مالكاً وأبا حنيفة في مسجد رسول الله ﷺ بعد العشاء الآخرة وهما يتذاكران ويتدارسان حتى إذا وقف أحدهما على القول الذي قال به وعمل عليه أمسك أحدهما عن صاحبه من غير تعسف ولاتخطئة لواحد منهما حتى يُصليا الغداة في مجلسهما ذلك)[٤].

وهذا تلميذه محمد بن الحسن يقول : (إن كان أحد يُخالفنا فيثبت خلافه علينا فالشافعي ، فقيل له : فلم ؟ قال : لبيانه وتثبته في السؤال والجواب والاستماع)[٥] .

● الإمام مالك رحمه الله : ذلك الفقيه المحدث الذي يُنادي المنادي في المدينة مُعَرِفاً به : (ألا لا يُفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن ذئب)[٦] .

---

(١) النكت : المسائل .
(٢) أئمة الفقه التسعة : ص ٥٥ .
(٣) الميـزان الكبرى : ١/ ٦٣ .
(٤) أبوحنيفة للصيمري : ص ٧٤ .
(٥) العلواني ، د . طه جابر فياض ، أدب الاختلاف ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، ط ٣ ، ١٩٨٧م : ص ١٢٢ـ ١٢٤ .
(٦) وفيات الأعيان : ٤/ ١٣٥ .

وهو الذي يقول عن نفسه : (ما جلست ـ للحديث والفتيا ـ حتى أجازني سبعون شيخاً من أهل العلم أني موضع لذلك)[1] .

ويقول عنه الشافعي : (إذا ذكر الحديث فمالك هوالنجم الثاقب)[2] .

هذا الإمام المحدث عندما نظر للشافعي وهو في ريعان الشباب يطلب العلم قال له : (يا محمد اتقِ الله واجتنب المعاصي فإنه سيكون لك شأن من الشأن)[3] . وبالمقابل يقول الشافعي : ما هبت أحداً هيبتي من مالك ـ هيبة العلم والوقار ـ .

ولعل أروع مثال للنقد الأدبي ، تلك الرسالة التي كتبها الليث ابن سعد ـ فقيه مصر ـ إلى أخيه مالك بن أنس ، يبيِّنُ له فيها ما يؤخذ عليه في مذهبه من جهة الاعتماد على عمل أهل المدينة ، وهذه الرسالة جواب عن كتاب كتبه إليه الإمام مالك . قال الليث رحمه الله :

(سلام عليك ، فإني أحمد الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : عافانا الله وإياك ، وأحسن العاقبة في الدنيا والآخرة . قد بلغني كتابك تذكر فيه من صلاحِ حالكم الذي يسُرُني ، فأدام الله ذلك لكم ، وأتمه بالعون على شكره والزيادة من إحسانه . .

وإنه بلغك أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه الناس عندكم ، وأني يحق عليّ الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما أفتيهم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي كانت إليها الهجرة ، وبها أنزل القرآن ، وقد أصبت بالذي كتبت بـه من ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ ووقع مني بالموقع الذي تُحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلـم أكره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة

---

(١) أئمة الفقه التسعة : ص ٨١ .

(٢) المرجع نفسه : ص ٩١ .

(٣) الحموي ، ياقوت ، معجم الأدباء : ١٧/ ٢٨٦ـ٢٨٧ .

الذين مضوا ، ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له . .)[1] .

● الإمام الشافعي رحمه الله : يشهد له ابن خلكان[2] فيقول : (اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك عل ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورَعِهِ ونزاهة عِرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلوّ قدره وسخائه)[3] .

وعندما كان أهل العراق يتعصبون لأبي حنيفة ، وأهل الحجاز يتعصبون لمالك ويُهاجمون أبا حنيفة ويتهمونه بأنه لا يُحسن علم الحديث . . (أخذ يَنْتَصِفُ لأهل الرأي من أهل الحديث ، ويَنْصِفُ أهل الحديث من أهل الرأي ، ويُقاوم التعصب المذهبي . . حتى أطلقوا عليه في العراق اسم ناصر السنة)[4] .

هذا الإمام عندما رحل إلى مصر يقول في حق تلميذه :

(خرجت من بغداد وما خلّفت فيها أتقى ولاأفقه من ابن حنبل)[5] .

وعندما خاطب الإمام أحمد قال : (أنتم أعلم بالحديث والرجال . وقال مرة لتلميذه الربيع بن سليمان[6] في مصر : أحمد إمام في ثماني خصال :

---

(١) إعلام الموقعين : ٣/ ١٠٧ .

(٢) أحمد بن محمد بن خلكان (٦٠٨ـ٦٨١ هـ): المؤرخ الحجة،والأديب الماهر، صاحب وفيات الأعيان،وهو أشهر كتب التراجم،ومن أحسنها ضبطاً وإحكاماً، ولاه الملك الظاهر قضاء الشام ، و ولي التدريس في كثير من مدارس دمشق ، توفي ودفن في سفح جبل قاسيون بدمشق . (الأعلام : ١/ ٢٢٠) .

(٣) وفيات الأعيان : ٤/ ١٦٦ .

(٤) أئمة الفقه التسعة : ص ١٣٧ـ١٤٢ .

(٥) وفيات الأعيـان : ١/ ٦٤ .

(٦) الربيع بن سليمان (١٧٤ـ٢٧٠ هـ) : المصري ، صاحب الإمام الشافعي وراوي كتبه ، وهو أول من أملى الحديث بجامع ابن طولون ، كان مؤذناً، وفيه سلامة =

إمام في الحديث ، إمام في الفقه ، إمام في اللغة ، إمام في القرآن ، إمام في الفقر ، إمام في الزهد ، إمام في الورع ، إمام في السنة)[1] .

ويؤثر عنه قوله في حق أبي حنيفة :

(الناس عيال على هؤلاء الخمسة . . من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة)[2] .

ويذكر الشعراني أن (الإمام الشافعي ترك القنوت لما زار قبر الإمام أبا حنيفة وأدركته صلاة الفجر عنده وقال : كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به . ـ ويعلق الشعراني فيقول ـ :

إنما فعل ذلك فتحاً لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين ، فكان المتأدب مع أخيه إنما هو متأدب مع رسول الله ﷺ وتابع لشرعه)[3] .

ويُناظره يونس الصدفي[4] يوماً في مسألة ثم يفترقان ، فيلقاه الشافعي ويأخذ بيده ويقول :

(يا أبا موسى ألا يستقيم أن نكون إخواناً وإن لم نتفق في مسألة)[5] .

● الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله : وهو الذي يُعدُّ إمام المحدثين ، يؤثرعنه قوله: مع المحبرة إلى المقبرة، ذلك من كثرة ما دون من الأحاديث.

= وغفلة ، مولده ووفاته بمصر . (٣/ ١٤) .

(١) أبو يعلى ، محمد ، طبقات الحنابلة ، دار السنة المحمدية ، مصر : ١/ ٥ .

(٢) وفيات الأعيان : ٥/ ٤٠٩ .

(٣) الميزان الكبرى : ١/ ٦١ .

(٤) يونس الصدفي (١٧٠ـ٢٦٤هـ) : من كبار الفقهاء ، انتهت إليه رياسة العلم بمصر ، وكان عالماً بالأخبار والحديث، وافر العقل، صحب الشافعي وأخذ عنه، قال الشافعي: ما رأيت بمصر أحداً أعقل من يونس ، مولده ووفاته فيها . (الأعلام : ٨/ ٢٦١) .

(٥) الذهبي ، شمس الدين ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٢م : ١٠/ ١٦ .

هذا الإمام يقول في حق أستاذه الشافعي :

(ما من أحد بيده محبرة إلا وللشافعي في رقبته منّة)[1] فيعدّه مجدداً للقرن الثاني معتمداً على الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعاً قال :

« إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »[2] . وهو يرى أن عمر بن عبد العزيز كان على رأس المئة الأولى ، ورجا أن يكون الشافعي على رأس المئة الثانية[3] .

وكان يرى الوضوء من الحجامة والفصد ، ولما سُئل (عمن رأى الإمام احتجم وقام إلى الصلاة بالناس ولم يتوضأ ، أنُصلي خلفه؟ فقال الإمام أحمد : كيف لا أُصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب وكانا لا يقولان بوجوب الوضوء من الحجامة والفصد . وفي رواية أنه قال للسائل : أأنهاك أن تُصلي مع فلان وفلان)[4] .

ولما تناظر الإمام أحمد والإمام علي بن المديني[5] في موضوع الشهادة (علت أصواتهما ، فخشي أن يقع بينهما جفاء ، فلما أراد علي الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه)[6] .

---

(١) وفيات الأعيان : ٤/ ١٦٦ .

(٢) سنن أبو داود : رقم ٣٧٤٠ ، كتاب الملاحم . والجامع الصغير : ١/ ٢٤٨ ، رقم ١٨٤٥ ، وقال : حديث صحيح

(٣) معجم الأدباء : ١٧/ ٣١٠

(٤) المغني : ١/ ٢٢ .

(٥) علي بن المديني (١٦١-٢٣٤ هـ) : البصري ، محدث ومؤرخ ، كان حافظ عصره ، له نحو مئتي مصنف ، وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث ، له كتب عديدة . (الأعلام : ٤/ ٣٠٣) .

(٦) النمري، يوسف، جامع بيان العلم وفضله، دار الكتب العلمية، بيروت: ٢/ ١٠٧ .

المبحث الثالث

أثر التنوع الفقهي

ليست الخصومة في الدين هي الاختلاف في استنباط الأحكام ، فذلك هو الاختلاف المذهبي ، وهو خير لا شر فيه ما دام لا ينحرف عالم عن منهاج الأصول المقررة الثابتة، وهو دليل على الحيوية الفكرية. ولهذا لم يكن اختلاف الصحابة والتابعين في استنباط الأحكام خصومة في الدين ، ولكنه اختلاف منهاج وتفكير في طلب الحق . .

ولقد استحسن المخلصون لدينهم أن يكون بين الصحابة ذلك الاختلاف حول ما يستنبط بالرأي .

يقول عمر بن عبد العزيز :

(ما يسرني أن لي باختلاف أصحاب رسول الله ﷺ حمر النعم ، ولو كان رأياً واحداً لكان الناس في ضيق . .)[1] .

وقال المناوي :

(اختلافهم توسعة على الناس ، يجعل المذاهب كشرائع متعددة بُعث النبي ﷺ بكلها لئلا تضيق بهم الأمور ، ولم يكلفوا مالا طاقة لهم من توسعة في شريعتهم السمحة السهلة . فاختلاف المذاهب نعمة كبيرة وفضيلة جسيمة خُصت بها هذه الأمة)[2] .

---

(١) الشاطبي ، أبو اسحاق ، الاعتصام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م : ٣/ ١١ .

(٢) الشهاوي الدسوقي ، إبراهيم ، المذاهب الفقهية في العبادات ، الأزهر ، ١٣٨٨هـ : ص٥ .

فالتنوع الفقهي له أثر كبير على المفتي والفقيه وطالب العلم ، فهو خير وبركة على الناس عامة . .

١ـ على المفتي والفقيه :

الفقيه هو العالم الذي وفقه الله تعالى بسعة الاطلاع لما حوته الشريعة المطهرة ، فنظر في الأدلة التي أخذ منها الفقهاء أحكامهم المختلفة ، سواء النقلية أو العقلية ، ثم نظر في الأدلة النقلية ، وما جاء في تفسيرها وتبيان وجهات النظر في أمور تحتمل معاني متعددة من حيث اللغة ، أو التعارض الظاهري ، أو الحكم في حادثتين متماثلتين بواقعتين مختلفتين . . ثم استقرائه مع الواقع المعاصر وما يتناسب مع الظروف المحيطة ، ثم دراسة كيفية استنباط الفقهاء للأحكام وفق قواعد أصولية اعتمدوا عليها ، مع تبيان وجهات النظر مع الأدلة النقلية التي اعتمدوا عليها . . أو الأدلة العقلية ، كقياس على نص ، أو مراعاة لمصلحة أو عرف أو استحسان . .

وبذلك يتم التعرف على مدى صحة استدلال كل فقيه ، وكيفية استدلاله على الأحكام ، مما يجعل الفقيه والمفتي على مقدرة أكبر لمحاكاة الحوادث المعاصرة ، واستنباط الأحكام والفتوى بما هو أقرب للصحة والمنطق، وتيسيراً على الأمة مع قوة دليل، وحجة نقلية أو عقلية .

ومع تعدد الحلول لواقعة واحدة ، يجعل الفقيه والمفتي يتخير أيها أفضل ومناسبة . ومن هذا نسمع ما قيل في حق الفقيه والمفتي، فمن ذلك :

(قال هشام بن عبد الله الرازي[1] : من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه .

---

(١) هشام بن عبد الله الرازي (ت : ٢٠١هـ) : فقيه حنفي من أهل الري ، أخذ عن أبي يوسف ومحمد ، وكان يقول : لقيت ألفاً وسبعمائة شيخ ، وأنفقت في العلم سبعمئةألف درهم ، له كتاب صلاة الأثر . (الأعلام : ٨/ ٨٧) .

وعن قتادة : من لم يعرف الاختلاف ، لم يشم أنفه الفقه .

وعن عطاء : لا ينبغي لأحد أن يُفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس ، فإنـه إن يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه .

وعن أبي أيوب السختياني[1] وابن عيينة : أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء . وأمسكُ الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء .

وقال يحيى بن سلام : لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يُفتي ، ولا يجوز لمن لا يعلم الأقاويل أن يقول هذا أحبّ إليّ .

وقال سعيد بن أبي عروبة[2] : من لم يسمع الاختلاف فلا تعده عالماً .

وقال قبيصة بن عقبة[3] : لايفلح من لايعرف اختلاف الناس)[4] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« يا عبد الله بن مسعود : قلت لبيك يا رسول الله قال :

أتدري أي الناس أعلم ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال :

إن أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصراً في عمله ، وإن كان يزحف على أسته »[5] .

---

(١) أبو أيوب السختياني (٦٦ـ١٣١هـ) : البصري ، سيد فقهاء عصره ، تابعي من النساك الزهاد ، من حفاظ الحديث كان ثبتاً ثقة ، روي عنه نحو ٨٠٠ حديث. (٢/ ٣٨) .

(٢) سعيد بن أبي عروبة (ت : ١٥٦ هـ/ ٧٧٣م) : البصري ، حافظ للحديث ، لم يكن في زمانه أحفظ منه ، قال الذهبي إمام أهل البصرة في زمانه ، اختلط في آخر عمره ومات ، له مصنفات . (الأعلام : ٣/ ٩٨) .

(٣) قبيصة بن عقبة (ت : ٢١٣هـ) : روى عن الثوري وحماد . . وروى عنه البخاري وأحمد . . وكان رجلاً صالحاً ثقةً لا بأس به ، صدوق يحفظ الحديث ، روى عنه البخاري ٤٤ حديثاً . (تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٠٣) .

(٤) الموافقات : ٤/ ١٦١ـ١٦٢ .

(٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١/ ١٦٢ . وقال البخاري : منكر الحديث .

٢ـ على طالب العلم :

طالب العلم هو الطالب الذي يدرس ليتعلم كيف استنبطت الأحكام ، وما هي دلالاتها ، ومن أين جاءت ، وهل لها نص قطعي نقلي[١] أم هي مبنية على أمور عقلية اجتهادية ضمن دائرة الشريعة المسموح بها . .

فطالب العلم يرى كيف اجتهد الفقهاء وتكيّفوا حسب زمانهم باستنباط أحكام مناسبة لليسر على الأمة . . فيصير عند الطالب سعة اطلاع لمخزون علمي كبير تُمكِّنه من ملء النقص الذي لديه كونه طالباً في طريق التحصيل العلمي .

وعن طريق المطالعة والدراسة للأدلة التي استخدمها العلماء ، (تنقدح في ذهن الطالب أساليب الاستدلال للآراء وسرعة إدراك مواطن القوة أوالضعف في الدليل أو المأخذ عليه)[٢] .

(وبالوقوف على مآخذ العلماء في تلك الأدلة ، وهذا ما يمكن من معرفة كيفية وصولهم إلى الحكم في المسألة ، وعلى أي القواعد الأصولية أو الفقهية أنزلوها ، فإن الفقهاء قد يختلفون في الدليل الواحد من حيث الحكم عليه ، فقد يراه بعضهم منسوخاً ويراه الآخر محكماً ، أو يرى بعضهم حمله على إطلاقه ، ويرى بعضهم أنه مقيد بنص آخر ، وقد يراه بعضهم مُجملاً ، ويرى بعضهم أنه مبيـن ، وقد يقيسه بعضهم على أصل ، ويرى بعضهم أنه قياس غير مستوفٍ شرائطه ، وقد يراعي بعضهم المصلحة

---

(١) النص النقلي : هو من الكتاب والسنة والإجماع . والعقلي : هو القياس والاستحسان والمصلحة والعرف . .

(٢) المصري ، د . زكريا ، معرفة علم الخلاف الفقهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م : ص ٨٢ .

فيه من جوانب ، ولا يرى بعضهم الآخر أن هذه المصلحة محل للمراعاة . وقد يبني بعضهم الحكم على استحسان ، بينما يعتبر بعضهم أن الحكم نشأ عن نص أو قياس . . إلى آخر ما هناك من المآخذ)[1] .

(وبهذا يتمكن الباحث من تقصي كل ما للأطراف المختلفة من الحجج والمآخذ من كتبهم الفقهية الخاصة بكل مذهب ، ويقدر بذلك على الموازنة الموضوعية الدقيقة بين الأدلة التي صدر عنها المجتهدون ، موازنة تعتمد النظر الأصولي في دليل كل منهم ، ليتبين مدى قوته ، كما تعتمد على مدى صحة استدلاله به)[2] .

هذا العمل يجعل الطالب مطمئن القلب بمعرفة الأحكام التي تجعله يتعامل مع المذهب (الذي انشرح إليه صدره ، سواء كان هذا الحكم متعلقاً بالعبادة أم بغيرها من الفروع الأخرى)[3] .

وبتعدد الحلول وآراء الفقهاء في كل مسألة ، يهتدي طالب العلم (إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه ، بما يتناسب وعظيم اليسر في هذا الدين الذي يتعامل مع الناس من واقع حياتهم)[4] .

وعلى هذا يكون (تقدير الأئمة في نظر طالب العلم ، سواء من خالف إمام مذهبه أو وافقه)[5] ، وبذلك يذهب التعصب المذهبي المذموم الناتج عن جهل معرفة حال الأئمة ، وما قدموا من جهد كبير وثروة فقهية عظيمة .

---

(١) المرجع السابق : ص ٨٠ـ٨١ .

(٢) الدريني ، د . فتحي ، بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤م ، ١/ ٢٤

(٣) الفقه الإسلامي المقارن ، د . عبد الفتاح كبارة : ص ١٤٧ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) معرفة علم الخلاف : ص ٨١ .

وعندما يتعود الطالب دراسة مذهب واحد يكون بذلك قد جهل بقية المذاهب وما تحمله من ثروة فقهية يحتاجها كل فرد من المجتمع وفي ظروف خاصة ، وبالتالي فإن الإنسان عدو ما يجهل .

وبالدراسة والتمحيص يرى طالب العلم أن الأئمة الفقهاء قد تأدبوا مع الله ورسوله ، فلم يقدموا كلامهم أو أي كلام آخر على كلام الله ورسوله . . وبذلك ينطبع في قلب طالب العلم مقولة أهل العلم (لا اجتهاد في موضع النص)[1] .

وبالتالي لا يلجأ طالب العلم إلى العقل والرأي مع وجود النقل ، إلا إذا كان هناك استنباط لأحكام دل عليها العقل المناط بالتكليف والفهم والاستنباط ، لأن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته . .

فالنقل هو الأصل ، وهو المقدم على كل شيء في حالة ما يشبه التعارض ، وكلما كان الدليل والحجة أقوى ، كان تأثيره أقوى وتقبله أكبر ، ويكون طالب العلم صحيح النقل . .

يتبين من هذا الكلام أن الاختلاف ضروري لتكون الأحكام متوافقة مع عرف كل إقليم ما دامت لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع .

وتنشرصحيفة الحياة قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة سنة ١٤٠٨هـ بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها فتقول :

(إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان :

---

(١) إعلام الموقعين : ٢/ ٢٨١ـ٢٩٦ . وقد ذكر ابن القيم أقوال الأئمة في أنه إذا وجد النص فلا رأي ولا اجتهاد .

١ـ اختلاف في المذاهب الاعتقادية .

٢ـ اختلاف في المذاهب الفقهية . .

وأما الثاني ، وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل ، فله أسباب علمية اقتضته ، ولله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة ، ومنها :

الرحمة بعباده ، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص ، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها ، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصراً لا مناص لها منه إلى غيره ، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، سواء أكان ذلك في شؤون العبادة أم في المعاملات وشؤون الأسرة والقضاء والجنايات في ضوء الأدلة الشرعية . .

فالاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا ، ولا يمكن أن يكون ، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي . . وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه ، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ، ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج)[1] .

* * *

(١) صحيفة الحياة ، العدد ١٢٠٢٩ ، الثلاثاء ٣٠ كانون الثاني ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .